**الجمهوريةالتونسية**

**وزارة العـــــــدل** **الحمد لله وحده**

**محكمـــة التعقيـــب**

**القضية عـ 80926ـدد**
**جلسة 2019/12/02**

# أصدرت محكمة التعقيب القرارالتـــالي

**بعد** الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من المدير الجهوي للديوانة بـ في حق الادارة العامة للديوانة بتاريخ **28 سبتمبر 2018** ضد المتهم "م.ح"

طعنا منه في الحكم الجناحي عـ**1430**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ **24 سبتمبر 2018** و القاضي نهائيـا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

**وبعد** الاطلاع على مطلب التعقيب عدد **80995** المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ **28 سبتمبر 2018** ضد المتهم "م. ح"

طعنا منه في نفس الحكم الجناحي عـ**1430**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ **24 سبتمبر 2018**

**وبعد**الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

**وبعد** الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

**وبعد** المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

**حيث** قدم مطلبا التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة كما قدمت مستندات طعن الادارة العامة للديوانة خلال أجل الشهر من تاريخ تسلم نسخة الحكم المطعون فيه وطبقا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصـل 318 من مجلة الديوانة و إسـتوفيا بذلك جميع أوضـاعهما القانونية ، فتعين قبولهما شكلا

2/ **من حيث الأصل**

**حيث** تبين من الاطلاع على اوراق القضـية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضـر عدد 39-3-14 المحرر من قبل أعوان الحرس الوطني بتاريخ 2014/09/29 ، أنه وبتاريخه وأثناء قيام الاعوان بدورية مرور بالطريق الوطنية رقم 02 تولوا إسـتيقاف السـيارة نوع "أودي" ذات الرقم المنجمي *** تونس *** على ملك المدعو "م.غ" و يقودها المتهم "م.ح" قادما من بإتجاه والتي بتفتيشـها عثروا على مجموعة من البضـائع المهربة تتمثل في عدد 15 وعاء بلاسـتيكي

سـعة 20 لتر به بنزين مهرب و 60 علبة معسـل نوع "ش" و 1000 علبة سـجائر نوع "ب" وعدد 96 حذاء رياضي بقيمة جملية مع وسيلة النقل تقدر بـ 6571،250 دينار فتم حجزها ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

**وحيث** وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهم "م" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بالقيروان لمقاضـاته من أجل **الشـراء و المسـك بدون صـك صـحيح لبضـاعة خاضـعة لقاعدة إثبات المصـدر** طبق طلبات الادارة ، فقضـت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا غيابيا بتاريخ **2018/05/15 تحت عدد 3118** بإنقراض الدعوى بمرور الزمن

**وحيث** وباستئناف المدير الجهوي للديوانة للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** المدير الجهوي للديوانة ناعيا عليه **خرق القانون** بمقولة أن المدير الجهوي للديوانة بسوسة تولى إحالة المحضر على النيابة العمومية بالقيروان مصحوبا بطلبات الادارة في 2017/04/25 وتم تضمينه لديها بتاريخ 2017/05/30 وتولت النيابة إحالة المتهم على المحاكمة في 2018/05/15 وبالتالي فإن إحالة السيد المدير الجهوي للملف مع الطلبات على النيابة العمومية يعد تحريكا للدعوى العمومية على معنى الفصل 318 من المجلة الديوانية وهو بذلك عمل تحقيقي يقطع مدة السقوط بمرور الزمن مثلما نص عليه الفصل 5 م إ ج وهو الامر الذي إعتمدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 18687 المؤرخ في 2016/03/29 الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد سيئ التعليل وخارقا للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض و الاحالة

**وحيث تعقب** السيد الوكيل العام بـ الحكم المطعون فيه ناعيا عليه **ضعف التعليل** قولا بأن المحكمة إعتدت خطأ قرار إحالة النيابة العمومية المؤرخ في 2018/05/15 كبداية لاجل إحتساب مدة سقوط الدعوى العمومية طبقا لاحكام الفصل 5 م إ ج والفصل 322 م د والحال أن إحتساب آجال السقوط ولئن كان يخضع لاجتهاد المحكمة على ضوء معطيات الملف فإنه كان عليها الاجابة على ملحوظات الادارة الجهوية للديوانة بخصوص تاريخ إحالتها المحضر والطلبات على النيابة العمومية ومدى إعتبارها عملا قاطعا لاجل تقادم الدعوى العمومية وسقوطها بمرور الزمن الامر الذي يجعل قضاءها بالنحو السالف بسطه مشوبا بضعف التعليل والقصور في التسبيب بما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

# المحكمـــــــــــة

*** عن المطعنين المثارين و المأخوذين من خرق القانون وضعف التعليل لارتباطهما**

**حيث** يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقدير أجل سقوط العقاب بمرور الزمن وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بإمتياز يخضع لإجتهاد محكمة الاصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

**وحيث** أنه من الثابت ، وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد ، **أن الادارة العامة للديوانة تتولى تحريك الدعوى العمومية وإثارتها بإحالة المحاضـــر التي تحررها مع طلباتها في الاصـــل على النيابة العمومية المختصـة لتتولى هذه الاخيرة ممارسـة الدعوى العمومية بناء على الصـلاحيات التي خصـها المشرع بذلك**

**وحيث** وبالرجوع إلى مستندات الحكم المنتقد يتبين وانه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء التعليل وبالتالي أخفق في تطبيق القانون ذلك **أن الادارة القائمة بالتتبع تولت إحالة محضـــر الابحاث المحرر في 2014/09/29 مع الطلبات على النيابة العمومية بالقيروان في 2017/04/25 وتم تضـــمينه لدى هذه الاخيرة بتاريخ 2017/05/30 وبالتالي تكون إحالة المتهم على المحاكمة بتاريخ 15 ماي 2018 قد تمت خلال الاجل القانوني ولم تسـقط الدعوى العمومية بإعتبار أن إحالة المحضـر و تضـمينه في أجل الثلاث سنوات يعتبر عملا قاطعا لمدة السقوط طبق الفصل 318 من المجلة الديوانية لاختلاف إختصاص كل جهة في علاقتها بالدعوى العمومية إذ أن الادارة الجهوية للديوانة تثيرها و تحركها في حين أن النيابة العمومية *تمارسها*** ، الامر الذي يكون معه قضـاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السـالف بسـطه في غير طريقه واقعا وقانونا مما يتعين معه قبول مطلبي التعقيب أصلا مع النقض و الاحالة

# لـــــذا ولـهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شـــكلا و أصـــلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضـــية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى

**و** صـدر هذا القرار بحجرة الشـورى **يوم الإثنين 02 ديسـمبر 2019** عن مجلس الدائرة الثانية والعشـرين(**22**) برئاسـة السـيد وعضوية المستشارين السيدين **و** و بمحضر المدعي العـــــام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر بتاريخه